

الرباط في 01 فبراير 2011

مشروع دورية مجلس القيم المنقولة  
رقم 11 / 01  
المتعلقة بإجراءات تنفيذ عمليات إعادة اقتناء شركات المساهمة  
لأسهمها بالبورصة قصد تنظيم السوق

مجلس القيم المنقولة

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة و بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تعديله و تكميله، لاسيما المادة 4-2 منه؛

و بناء على القانون 17-95 بتاريخ 30 غشت 1996 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تعديله و تكميله و لاسيما المادة 281 منه؛

و بناء على المرسوم رقم 2-02-556 الصادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتحديد الأشكال و الشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة اقتناء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق كما تم تعديله و تكميله؛

و بناء على النظام العام لمجلس القيم المنقولة المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 822-08 في 7 ربيع الآخر 1429 (14 أبريل 2008) و لاسيما القسم الثالث منه؛

و بعد دراسة المعايير و أفضل الممارسات الدولية؛

و بعد استشارة المهنيين؛

و بعد موافقة أعضاء مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة.

اعتمد

هذه الدورية التي يتمثل الغرض منها في تحديد إجراءات تنفيذ عمليات إعادة اقتناء شركات المساهمة لأسهمها بالبورصة قصد تنظيم السوق.

## القسم الأول: تعريفات وأهداف برنامج إعادة اقتناء الأسهم قصد تنظيم السوق

### المادة الأولى: وحدانية الهدف

يتمثل الهدف الوحيد من ترخيص برنامج إعادة اقتناء الأسهم الذي ينجز برسم المادة 281 من القانون المتعلق بشركات المساهمة، في تنظيم سوق أسهم مُصدِرٍ مدرجة بالبورصة. لا يجوز أن يسعى برنامج إعادة اقتناء الأسهم المأذون به في هذا الإطار إلى أهداف أخرى من بينها على الخصوص:

- \* تكوين رصيد من الأسهم قصد القيام في تاريخ لاحق بعملية مالية أو بعملية تخصيص الأسهم للأجراء،
- \* إلغاء الأسهم التي تم إعادة اقتناءها؛
- \* تحقيق نتيجة مالية.

### المادة 2: تنظيم السوق

1.2 يتعين من خلال برنامج إعادة اقتناء الأسهم قصد تنظيم السوق، التدخل في السوق عبر إصدار أوامر الشراء و/أو البيع بغرض تقليل التقلبات والتغيرات المفرطة لسعر السهم.

2.2 يتم التدخل كذلك من خلال إعادة اقتناء الأسهم قصد تنظيم السوق في حالة مستوى سيولة السهم يبتعد كثيرا على المستويات المعتادة ويمنع بذلك التشكيل العادي للسعر في السوق.

## القسم الثاني: قواعد عامة

### المادة 3: قاعدة شفافية التدخلات

يجب في إطار إعادة اقتناء أسهمهم قصد تنظيم السوق، أن لا يعرقل تدخل المصدريين حسن سير السوق و ينبغي أن لا يكون من شأن تنفيذ برنامج إعادة اقتناء الأسهم أن يوقع الغير في الخطأ بخصوص سوق السهم المعني، خاصة في ما يتعلق بهوية المشتريين أو البائعين و صفتهم أو نواياهم.

#### المادة 4: قاعدة التناسبية و الاستمرارية

يجب أن تكون الوسائل النقدية و السندات المخصصة من قبل المصدرين لبرنامج إعادة اقتناء الأسهم متناسب مع غرض تنظيم سوق السهم و تضمن استمرارية التدخلات طوال الفترة التي أذنت بها الجمعية العامة.

#### القسم الثالث : إجراءات تنفيذ برنامج إعادة اقتناء الأسهم

#### المادة 5: اللجوء إلى شركة بورصة وحيدة

1.5 يعين المصدر شركة بورصة وحيدة لتنفيذ برنامجه لإعادة اقتناء الأسهم قصد تنظيم السوق. يوقع المصدر و شركة البورصة اتفاقية توضح إجراءات تنفيذ البرنامج وفق مقتضيات هذه الدورية. يحدد الملحق رقم 1 البيانات الدنيا لهذه الاتفاقية.

2.5 يجوز للمصدر المدرجة أسهمه أيضا في بورصة أجنبية اللجوء إلى وسيط أجنبي يعادل شركة البورصة ومعتمد بصورة قانونية من قبل السلطة المختصة. غير أنه، يلتزم المصدر أو، تحت مسؤوليته، الوسيط الأجنبي، أن يعمل على تنفيذ برنامج إعادة اقتناء الأسهم ببورصة الدار البيضاء بواسطة شركة بورصة وحيدة، معتمدة وفق التشريع الجاري به العمل بالمغرب. في هذه الحالة، يتم إبرام الاتفاقية المشار إليها بالمادة 1.5 أعلاه من قبل المصدر و الوسيط الأجنبي و شركة البورصة المغربية.

#### المادة 6: الوسائل اللازمة و تنظيم شركة البورصة

1.6 يجب أن تتوفر شركة البورصة على جميع الأدوات و الوسائل اللازمة لتولي تدبير برنامج إعادة اقتناء الأسهم و برمجته و تتبعه.

2.6 تضمن شركة البورصة تعقب المعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة اقتناء الأسهم:

- بتقديم، في أي وقت، تفصيل عن المعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة اقتناء الأسهم؛
- بتزويد أثناء إرسال الأوامر إلى نظام التسعير بالبورصة، المرجع المميز للمعاملات المتعلقة ببرنامج إعادة اقتناء الأسهم وفق التقنين الذي اعتمده الشركة المسيرة لبورصة القيم؛
- بإرسال قائمة مفصلة للمعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة اقتناء الأسهم إلى المصدر وفق نموذج متفق عليه. يجب أن يتضمن النموذج المذكور على الأقل المعلومات المنصوص عليها بالملحق 2 من هذه الدورية.

3.6 تتصرف شركة البورصة برسم حصري بالوسائل النقدية والسندات الموضوعة رهن إشارتها من قبل المصدر و لا تخصص قطعا شركة البورصة وسائلها المالية الخاصة لتنفيذ برنامج إعادة اقتناء الأسهم.

4.6 تحصل شركة البورصة على جازية من المصدر مقابل خدمة تدبير برنامج إعادة اقتناء الأسهم. لا يجوز تحديد الجازية المذكورة لا استناد إلى عدد المعاملات المنجزة ولا استناد إلى النتيجة المالية التي يتعين الوصول إليها خلال برنامج إعادة اقتناء الأسهم أو عند نهايته.

#### المادة 7: استقلالية شركة البورصة

1.7 يجب أن يسمح المصدر إلى شركة البورصة التي تقوم بتنفيذ برنامجه لإعادة اقتناء الأسهم التصرف بكل استقلالية في تدبير البرنامج و انجاز المعاملات المرتبطة به.

2.7 يمتنع المصدر من إعطاء تعليمات من شأنها أن توجه تدخلات شركة البورصة و من إصدار أوامر الشراء و/أو البيع في إطار برنامجه.

3.7 تلتزم شركة البورصة و تنظم قصد تنفيذ برنامج إعادة اقتناء الأسهم بكل استقلالية. ينبغي أن تكون شركة البورصة الحكم الوحيد فيما يخص أوقات و مبالغ التدخل في السوق داخل حدود و قواعد تحددها هذه الدورية.

#### القسم الرابع : إجراءات تدخل شركة البورصة المكلفة بتنفيذ البرنامج في سوق البورصة

#### المادة 8: نوع السوق

يجب إنجاز المعاملات المتعلقة ببرنامج إعادة اقتناء الأسهم فقط في السوق المركزية و يكون التدخل في سوق الكتل لإنجاز برنامج إعادة اقتناء الأسهم ممنوعا.

#### المادة 9: شروط تحديد الثمن

1.9 لا يمكن لشركة البورصة تطبيقا لبرنامج إعادة اقتناء الأسهم تقديم في السوق سوى :

\* أوامر الشراء التي يساوي ثمنها الأقصى ثمن آخر معاملة مستقلة أو ثمن أفضل حد مستقل للشراء تم تقديمه بالسوق.

\* أوامر البيع التي يساوي ثمنها الأدنى ثمن آخر معاملة مستقلة أو ثمن أفضل حد مستقل للبيع تم تقديمه بالسوق.

تعتبر المعاملة كمستقلة عندما لا تترب عن تنفيذ برنامج إعادة اقتناء الأسهم.

2.9 لا يجوز لشركة البورصة تقديم بصفة متزامنة ضمن ورقة السوق :

\* أكثر من أمر واحد لكل سعر حدي؛

\* أكثر من ثلاثة أوامر بأسعار حدية مختلفة في اتجاه واحد.

### المادة 10: شروط تحديد الحجم

تتأكد شركة البورصة من أن تدخلها اليومي في السوق لا يشكل أكثر من 25% من العدد المتوسطي اليومي المسجل للأسهم في السوق المركزي و يتم تحديد العدد اليومي المتوسطي على أساس المعاملات المسجلة في السوق المركزي خلال الشهر من اليومية السابق للشهر الذي أنجز فيه التدخل المذكور.

### المادة 11: حالة استثناء بالنسبة لشروط تحديد الحجم

1.11 في حالة غير عادية للسوق تنتج عنها سيولة أقل بكثير من المستويات العادية بالنسبة للسهم، يجوز أن يطلب المصدر و شركة البورصة معا من مجلس القيم المنقولة حالة استثناء قصد التدخل في إطار برنامج إعادة اقتناء الأسهم وذلك بتجاوز حد 25% من العدد المتوسطي اليومي للأسهم.

يقوم مجلس القيم المنقولة بتقييم الوضعية بالنظر، على الخصوص، إلى تاريخي التدخلات في إطار برنامج إعادة اقتناء الأسهم و إلى الظروف الخاصة بسوق السهم.

2.11 عند استجابة مجلس القيم المنقولة للطلب الاقتراني للمصدر و شركة البورصة، يجب تتبع القواعد التالية:

\* في إطار التدخل، يجوز أن يصل الحجم إلى 50% من العدد اليومي المتوسطي من الأسهم المتبادلة في السوق المركزي كحد أقصى وذلك خلال خمس حصص للبورصة الموالية لتاريخ منح الاستثناء.

\* تخبر شركة البورصة يوميا مجلس القيم المنقولة بالمعاملات المنجزة و التي تحمل إلى علم الجمهور عبر الموقع الالكتروني لمجلس القيم المنقولة.

### المادة 12: فترة الامتناع عن التدخل

توجه أوامر البورصة التي تعطيها شركة البورصة في إطار تنفيذ برنامج إعادة اقتناء الأسهم إلى سوق البورصة 10 دقائق على أبعد تقدير :

- قبل آخر تسعير ثابت، بالنسبة للقيم المتداولة بالثابت المتعدد ؛
- قبل تسعير الإقبال، بالنسبة للقيم المتداولة بالمستمر.

### المادة 13: صحة الأوامر

يجب أن تكون للأوامر الصادرة في إطار تنفيذ برنامج إعادة اقتناء الأسهم صلاحية لمدة يوم واحد.

### القسم الخامس : إجراءات و محتوى المعلومات المتعلقة ببرنامج إعادة اقتناء الأسهم

### المادة 14: تحديد معاملات إعادة اقتناء الأسهم

1.14.1 يمسك كل مصدر يقوم بإعادة اقتناء أسهمه بالبورصة قصد تنظيم السوق سجلا للمعاملات، يسمح بتتبع تنفيذ برنامج إعادة اقتناء الأسهم المأذون به من لدن الجمعية العامة العادية. يتضمن هذا السجل، حسب الترتيب الزمني للمعاملات المنجزة المعلومات التالية:

- تاريخ و ساعة المعاملة؛
- سعر و اتجاه المعاملة؛
- عدد الأسهم التي شملتها المعاملة؛
- التكلفة الإجمالية: مبلغ العملية (كمية × ثمن)، و مصاريف العملية و المبالغ المجمعة؛
- تسمية شركة البورصة؛
- جزء رأسمال الشركة الذي تمثله الأسهم موضوع المعاملة و مجمع الأجزاء.

### 2.14

يخبر المصدر مجلس القيم المنقولة داخل أجل سبعة (7) أيام بعد نهاية كل شهر، بالمعاملات المنجزة بالسهم (تاريخ و حجم و سعر كل معاملة)، موضوع البرنامج لحساب مسيريه و جميع الأشخاص المعنوية التي توجد تحت مراقبة المصدر المذكور وفق المادة 144 من القانون المتعلق بشركات المساهمة.

### المادة 15: إعلام الشركة المسيرة لبورصة القيم

تخبر شركة البورصة المكلفة بتنفيذ برنامج إعادة اقتناء الأسهم الشركة المسيرة لبورصة القيم بخصيات البرنامج و المعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة اقتناء الأسهم وفق الإجراءات التي تنص عليها الشركة المسيرة.

## المادة 16: الإدراج المزدوج

يلزم المصدر عندما تكون أسهمه مدرجة ببورصة أجنبية بإرسال تفصيل عن المعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة اقتناء الأسهم بالبورصة الأجنبية إلى مجلس القيم المنقولة وفق النموذج المحدد بالملحق 2 من هذه الدورية.

## المادة 17: عملية على سندات

1.17 في حالة عملية على سندات لها أثر على عدد الأسهم أو على قيمتها الاسمية، كزيادة في رأس المال أو انقسام أو تجميع الأسهم، يتخذ المصدر مسبقاً الإجراءات الضرورية قصد مصادقة جمعيته العامة و مجلس القيم المنقولة على الخاصيات الجديدة للبرنامج و إخبار بها مسبقاً شركة البورصة و ذلك لتجنب أي انقطاع في تنفيذ البرنامج.

2.17 يضمن المصدر و شركة البورصة بالاتفاقية المشار إليها بالمادة 1.5 أعلاه إجراءات الإعلام و تحمل شركة البورصة للخاصيات الجديدة للبرنامج.

3.17 توقف شركة البورصة تنفيذ البرنامج ما لم تستلم تبليغا من قبل المصدر عن الخاصيات الجديدة للبرنامج المصادق عليها بصفة قانونية.

## القسم السادس : مقتضيات أخرى

## المادة 18: التذكير بالعقوبات

يعاقب كل إخلال بمقتضيات هذه الدورية بالعقوبات المنصوص عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة و بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما تم تعديله و تكميله.

## المادة 19: تاريخ سيران المفعول و أجل الامتثال

تدخل هذه الدورية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح فبراير 2011. يتوفر المصدرون الذين لهم برنامج إعادة اقتناء الأسهم جاري التنفيذ قبل فاتح فبراير 2011 على أجل شهرين (2) ابتداء من هذا التاريخ للامتثال لمقتضيات هذه الدورية.

**ملحق رقم 1**  
**البيانات الدنيا للاتفاقية الواجب إبرامها بين المصدر و شركة البورصة**  
**المكلفة بتنفيذ برنامج إعادة اقتناء الأسهم قصد تنظيم السوق**

**1- غرض الاتفاقية**

يتمثل الغرض من هذه الاتفاقية في تحديد شروط التنفيذ من قبل شركة البورصة لبرنامج إعادة اقتناء الأسهم قصد تنظيم السوق.

**2- تذكير بغرض تنظيم السوق**

يجب أن تظل التدخلات في السوق التي تبادر بها شركة البورصة متماثلة لممارسة تنظيم سوق السهم غرض برنامج إعادة اقتناء الأسهم، كما هو محدد بالدورية 11/01 المتعلقة بتنفيذ عمليات إعادة اقتناء شركات المساهمة أسهمها بالبورصة قصد تنظيم السوق.

**3- استقلالية شركة البورصة**

تتصرف شركة البورصة في إطار الاتفاقية بكل استقلالية عند وجود فرصة لتدخلاتها. فهي الحكم الوحيد فيما يتعلق بأوقات و مبالغ التدخل في السوق. يلتزم المصدر بعدم إعطاء أوامر البورصة تطبيقاً لبرنامج إعادة اقتناء الأسهم و لا إعطاء تعليمات من شأنها أن توجه تدخلات شركة البورصة.

**4- الوسائل و التنظيم**

تلتزم شركة البورصة بوضع الوسائل البشرية و التنظيمية المخصصة لتدبير برنامج إعادة اقتناء الأسهم و برمجته و متابعة تنفيذه.

**5- تحديد معاملات إعادة اقتناء الأسهم**

تضمن شركة البورصة تعقب المعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة اقتناء الأسهم

- بتقديم، في أي وقت، تفصيل عن المعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة اقتناء الأسهم؛  
- بتزويد أثناء إرسال الأوامر إلى نظام التسعير بالبورصة، المرجع المميز للمعاملات المتعلقة ببرنامج إعادة اقتناء الأسهم وفق التقنين الذي اعتمده الشركة المسيرة لبورصة القيم.

- بإرسال قائمة مفصلة للمعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة اقتناء الأسهم إلى المصدر وفق نموذج متفق عليه. يجب أن يتضمن النموذج المعني على الأقل المعلومات المنصوص عليها بالملحق 2 من هذه الدورية.

#### 6- وضع الوسائل اللازمة رهن التصرف

يضع المصدر رهن إشارة شركة البورصة النقود و/أو السندات الضرورية لتنفيذ برنامج إعادة اقتناء الأسهم.

تتصرف شركة البورصة برسم حصري بالوسائل النقدية و السندات الموضوعه رهن إشارتها من قبل المصدر و لا تخصص قطعا شركة البورصة وسائلها المالية الخاصة لتنفيذ هذا البرنامج لإعادة اقتناء الأسهم.

#### 7- تغيير خاصيات البرنامج

عندما يعترزم المصدر القيام بعملية على سندات من شأنها أن يكون لها أثر على عدد الأسهم أو على قيمتها الاسمية، يتخذ مسبقا الإجراءات الضرورية قصد مصادقة جمعيته العامة و مجلس القيم المنقولة على الخاصيات الجديدة للبرنامج و يخبر بها مسبقا شركة البورصة و ذلك لتجنب أي انقطاع في تنفيذ البرنامج.

#### 8- الجازية

تتفق الأطراف المعنية على جازية ثابتة مقابل خدمة تنفيذ برنامج إعادة اقتناء الأسهم قصد تنظيم السوق علما، أن الجازية التي تحصل عليها شركة البورصة لا يجوز تحديدها لا استناد إلى عدد العمليات التي يتعين انجازها ولا استناد إلى النتيجة المالية التي يتعين تحقيقها خلال برنامج إعادة اقتناء الأسهم أو عند نهايته.

## ملحق رقم 2

نموذج نوعي للمعلومات المتعلقة بالمعاملات المنجزة من قبل المصدر التي تكون أسهمه مدرجة بالبورصة في إطار برنامج إعادة اقتناء الأسهم قصد تنظيم السوق

المصدر : -----

| تاريخ المعاملة | اتجاه | كمية | ثمن | سوق<br>(بورصة الدار<br>البيضاء) | سوق أجنبية<br>(بورصة أخرى<br>للتسعير) | شركة<br>البورصة<br>المبادرة |
|----------------|-------|------|-----|---------------------------------|---------------------------------------|-----------------------------|
|                |       |      |     |                                 |                                       |                             |
|                |       |      |     |                                 |                                       |                             |
|                |       |      |     |                                 |                                       |                             |
|                |       |      |     |                                 |                                       |                             |
|                |       |      |     |                                 |                                       |                             |
|                |       |      |     |                                 |                                       |                             |
|                |       |      |     |                                 |                                       |                             |